عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان يخرج اذا اراد سفرا الا يوم الخميس وكره
الحجامة فيه حدث حمدون بن اسماعيل قال سمعت المعتصم
بالله يحدث عن المامون عن الرشيد عن المهدي عن
المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احتجم في يوم الخميس فمات في ذلك
المرض قال فدخلت على المعتصم يوم الخميس فاذا هو يحتجم
فلما رايته وقفت واجما ساكتا فحز بنا فقال ياحمدون لعلك
تذكرت الحديث الذي حدثتك به قلت نعم يا امير المومنين
فقال والله ما ذكرت حتى شرط الحجام فحم من عشيته
وكان المرض الذي مات فيه وفي الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت فاصابه
برص فلا يلومن الا نفسه قال علما وتاوذلك لان الدم
يحمد يوم السبت فاذا اردت ان تستخرجه لم يجر وعاده
برصا وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة في النصف الثاني
من الشهر ثم في الرابع الثالث من ازباعه انفع من الحجامة
في اوله واخره قال البغدادي وذلك ان الاختلاط في اول
الشهر سيء وفي اخره تشكرخ فالاولى ان يكون الاستفراغ
في اثنايه وقال صاحب القانون ويومر باستعجال
الحجامة الاتي اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت
وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط
الشهر حين تكون الاخلاط هايجة بالغة في تزيدها فيزيد
بزيادة النور في جرم القمر وعند الاطبا ايضا ان انفع
الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار
وان لا تقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرها
ولا عقب سبع او جوع فان قلت في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم اعطى الحجام اجرة وهو مشكل بقوله صلى الله
عليه وسلم لسب الحجام خبيث قلت جمع ابن العربي بينهما
بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل

الزجر

الزجر اذا كانت على عمل مجهول وقد اخرج مالك واحمد
واصحاب السنن حديث محيصة بن مسعود انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فلم يزل به
الحاجة فقال اعلفه نواضحك وتمسك به من فرق بين
الحر والعبد كما حمله فيكره للحر الاحتراف بها ويحرم عليه
الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدوا
واباح للعبد مطلقا وذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام
انما كره لانها من الاشيا التي تجب للمسلم على المسلم اعانته
عند الاحتياج اليه فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك
اجرا وقال الحافظ ابن حجر اشار ابن عباس بقوله ولو كان
حراما لم يعطه الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام
مطلقا وبالجملة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا
الحديث وقالوا هو كسب فيه دناة وليس بمحرم وحملوا
الزجر على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما
ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال
والله اعلم قلت عند الترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف
الصلب ويجلو البصر وفي حديث عبد الرحمن بن فرط
الثمالي فلما رجع يعني النبي صلى الله عليه وسلم من المعراج
قال سمعت تسبيحا في السموات العلامع تسبيح كثير سبحت
السموات العلامن ذي المهابة مشفقات من ذي العلو بها
علي سبحات العلي الاعلى سبحانه وتعالى ولعل المراد ان
سمع تسبيح الحي ذاته بذاته بكلام قديم ليس بحرف ولا صوت
مع تسبيح العرش والكرسي والكروبيين والملايكة المقربين
وقوله سبحت اخبار منه عليه السلام عن سبب التسبيح
وان مهابة ذي المهابة والعلا حملتها على الاشفاق فنزهته
عن ان يواخذ هامع سعة كرمه ومزيد حلمه ولطفه وقوله
سبحان العلي الاعلا انشا تسبيح منه لموافقة الملا الاعلا
واعلم ثم اخبر من الحدور ضد الصعود قال في المصباح